الثمرة وقت الخلع والتي عليها الآبق وقت ذهابه على الرجاء والخوف كالاتلاف اي
كما اتلف ثمرة لم تطب او بعيرا شاردا فانه يغرم قيمتها يوم الاتلاف على الرجاء والخوف
لا تاخير للحصول اي لطيب الثمرة وعود الآبق فيغرم بالنصب في جواب النفي اي
لا يؤخر حتى يغرم القيمة ثنتين اي حين الحصول فالقيمة الاولى مثبتة والثانية
منفية ولم يتواردا على شيء واحد فلا تكرار كما قيل نعم لو حذف فيغرم الخ لكان
اخصر واوضح قوله على الاحسن متعلق بالمثبت اي فالقيمة حين الخلع على القول
الاحسن ومقابله يوم الحصول وهو اللخمي وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق
عبد السيد بعتق ناجز والسيد منكر وحكم عليه به غرما قيمته يوم الحكم بعتقه
ولا يرد العتق برجوعهما ولا ولاء له اي للسيد المنكر لاعترافه بانه له
ونفي بهما قيمته لانهما فوتاه عليه برجوعهما وهو منكر هذا في العتق
الناجز وهل ان كان رجوعهما عن الشهادة بالعتق لاجل وحكم به يغرمان للسيد
القيمة اي قيمة العبد والمنفعة له منفعة العبد اليه اي الى الاجل الاجل لهما اي
للراجعين يستوفيان منها القيمة التي غرماها فان استوفياها قبل الاجل
يرجع الباقي من المنفعة للسيد وان حل الاجل قبل استيفائها ضاع الباقي
عليهما وهذا قول سحنون وهو الراجح او انما يغرمان للسيد الان ما بين قيمة
المنفعة اي فرضا بعشرة مثلا ويقوم العبد بعشرين مثلا وتسقط منها
اي من قيمة العبد المنفعة اي قيمتها وهي عشرة يبقى من قيمة العبد عشرة
يغرمانها للسيد حالا وتبقى تلك المنفعة للسيد على حسب ما كانت عليه قبل
رجوعهما وهذا قول ابن عبد الحكم او تخير السيد فيها اي في المنفعة بين
ان يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منهما قيمة العبد تماما الان
كما هو القول الاول بعينه وبين ان يأخذ قيمتها الان منهما ويتمسك بالمنفعة
الى الاجل ويدفع لهما قيمتها على التقسيط شيئا فشيئا اي كلما انقضى
وقت دفع لهما ما يقابله بحسب ما يراه اهل المعرفة وهذا قول ابن الماجشون
اقوال ثلاثة وان كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق تدبير وحكم به والاضا
فة للبيان اي بعتق الذي هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ فلو اسقطه
لعلم منه كان اولى فالقيمة اي قيمة العبد يغرمانها للسيد الان
وتعتبر يوم الحكم بتدبيره واستوفيا القيمة من خدمته على ما ابرأه سيده
فان عتق بموت سيده بان حمله الثلث وان استوفيا ما غرماه من القيمة
من القيمة

كمن اتلف
صح

١

من القيمة فكذا هو وان بقي لهما شيء فعليهما اي يضيع عليهما فان لم يحمله الثلث
او عتق بعضه فبعضها اولى من غيرهما من صاحب الديون فيما رق منه الى ان يستوفيا
ما بقي لهما فيما غرماه وهذا معنى قوله وهما اولى فيما رق ان رد اي التدبير
دينا او رد بعضه كالجناية تشبيه في الاولوية اي كالجناية على العبد المدبر او على
غيره فان المجني عليه اول بقيمته من ارباب الديون لتعلق الحق بعينه كالر
هن وان كان رجوعهما عن شهادتهما بكتابة اي بانه كاتب عبده وحكم عليه
بذلك فالقيمة اي قيمة المكاتب لان الكتابة للسيد عاجلا وتعتبر يوم الحكم
واستوفيا ما غرماه من نجومه فان بقي لهما شيء فعليهما وان زاد عنها
شيء على ما غرماه فللسيد وان رق لعجزه فمن قيمته وهما اولى به من غيرهما
وان كان الرجوع بايلاد لامة حكم به فالقيمة يغرمانها للسيد الان معتبرة يوم
الحكم بانها ام ولد واخذا ما غرماه من ارش جناية عليها اي جنى عليها احد
وفيما استفادته من صدقة او هبة او نحو ذلك قولان في اخذها منه لانه في معنى
الارش وعدمه لانه منفصل عنها وهو الراجح وان كان الرجوع بعتقها اي انه
نجز عتق ام ولده وحكم به فلا غرم عليهما لانهما انما فوتاه الاستمتاع وهو
لا قيمة له او كان الرجوع عن شهادتهما بعتق اي تنجيز عتق مكاتب والكتابة
الخ على المكاتب من عين او عرض يغرمانها على نجومها او ما بقي منها بعد عتقه
المحكوم به بشهادتهما ولا يغرمان قيمة الكتابة خلافا لما يوهمه ابن الحاجب
وان كان رجوعهما عن شهادتهما ببنوة بان ادعى شخص انه ابن فلان وفلان
ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على اقرار الاب بانه ولده او انه استلحقه
وحكم به ثم رجعا فلا غرم عليهما للاب لانهما لم يفوتا عليه مالا الا بعد موت الاب
واخذ المال فقد ورثه بارث فيغرمان ما اخذه لمن حجبه عنه الا ان يكون له
المشهود ببنوته عبدا له فيحكم بحريته وثبوت نسبه عملا بشهادتهما
ثم رجعا واعترفا بالزور فقيمته يغرمانها للسيد عند رجوعهما لتفويتهما
بشهادتهما وقيمته عليه اولا اي في اول الامر قبل موت الاب ثم ان مات
الاب المشهود عليه ببنوته وكان رقيقه وترك ولدا اخر غير المشهود ببنوته
فالقيمة التي اخذها الاب من الشاهدين الراجعين ان كانت باقية وكانت
بيده منهما لكونه لم يقبضها منهما قبل موته للآخر اي يستحقها الابن الاخر
المعترف بنسبه دون المشهود ببنوته لانه يزعم ان نسبه ثابت وان
اباه لم يظلم المشهود في اخذها منهم ثم بعد اخذها يقتسمان ما بقي من

فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)